|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)  شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة 12(Add.21)-A |
|  | 23 يونيو 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال (2.1.9)1.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(2.1.9) 1.9 القـرار **761 (WRC‑15)** - التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492-1 452 في الإقليمين 1 و3.

مقدمة

تشكل المسألة 2.1.9 في البند 1.9 من جدول الأعمال استمراراً للعمل المنجز في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15). وقد حدد هذا المؤتمر نطاق التردد MHz 1 492-1 452 للاتصالات المتنقلة الدولية في كل أنحاء العالم، ودعا قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات التنظيمية والتقنية المناسبة، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، والتحضير لجملة أمور منها الإجراء التنظيمي الذي يمكن اتخاذه، استناداً إلى الدراسات المنفَّذة، بغية تيسير الاستقرار طويل الأجل للاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492-1 452 في الإقليمين 1 و3.

وقد أجريت دراسات تنظيمية وتقنية ضمن قطاع الاتصالات الراديوية والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات) بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

وبأخذ نتائج الدراسات التي أجريت في الحسبان، ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن الأحكام الحالية للوائح الراديو كافية لإدامة الوضع الراهن فيما يتعلق باستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3 على المدى الطويل.

المقترح

استجابةً للمسألة 2.1.9 في البند 1.9 من جدول الأعمال، لا ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات حاجة لتعديل لوائح الراديو، لكنها ترى أن القرار **761 (WRC‑15)** ينبغي إلغاؤه.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

NOC RCC/12A21A2/1

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

الأسباب: لا تبين أي من الدراسات التي أجريت ضرورة تعديل جدول توزيع نطاقات التردد في لوائح الراديو.

NOC RCC/12A21A2/2

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم  
نطاقات تردد تفوق GHz 1

الأسباب: لا تبين أي من الدراسات التي أجريت ضرورة تعديل قيم كثافة تدفق القدرة المقابلة في المادة 21 من لوائح الراديو.

SUP RCC/12A21A2/3

القرار 761 (WRC‑15)

التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)  
في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3

الأسباب: إلغاء القرار 761 (WRC‑12) بناءً على ما سبق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_